

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3367.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالمصادقة على نموذج
التبليغ بعمليات إقراض السندات**

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من
صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.274 الصادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتطبيق القانون رقم 45.12 المتعلق
بإقراض السندات ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نموذج التبليغ بعمليات إقراض السندات المعد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل والملحق بهذا
القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

يؤكد أو يبرهن من أجل المقترح القسم / المصاحبة المعنية للمراقب الداخلي رقم الهاتف رقم الفاكس المقران الإلكتروني الضيق / السنة	
---	--

[illegible][illegible]

(1) رمز المتعلق بالعلوية الأصلية
(2) إضائة فئات الزينة

المستوفون للمطلوبة		المستوفون للتأمين	
الأشخاص	الاشخاص الاعترافية	الشركات الغير المالية	الشركات المالية
		١	

المعمولون الأجنبى	المعمولون الأجنبى
الإحصائى الذاتى	الإحصائى الذاتى
الإحصائى الإحصائى	الإحصائى الإحصائى
الإحصائى الذاتى	الإحصائى الذاتى
الإحصائى الإحصائى	الإحصائى الإحصائى